$ فرع .

لو قال الأمير من أخذ شيئا فهو له وأراد أن يجعل كل ما أخذه نفلا .

فقد قال الشافعي رضي ا عنه لو قال قائل بذلك كان ذلك مذهبا وقد قال به أبو حينفة رضي ا عنه .

فقال الأصحاب هو ترديد قول .

فعلى قول يجوز لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال يوم بدر من أخذ شيئا فهو له .

والأصح أنه لا يجوز والحديث غير صحيح .

وقد قيل إن غنائم بدر كانت له عليه الصلاة والسلام خاصة يفعل فيها ما يشاء